

تاريخ الإنشاء 18/08/2022

رقم الفتوى 21383#

غسل الوجه

السؤال:

السلام عليكم

عند الوضوء للصلاة ، وأثناء غسل الوجه ، هل يجب ويشترط صب الماء من منبت الشعر ؟ وإذا كان يجب ، ولم يؤتَ به بهذا الشكل ، والمصلي لا يعلم بوجوبه ، فهل تبطل صلاته ؟ وما حكم صلاته السابقه؟

وشكراً لكم

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان يصب الماء على الجبهة ، ثمَّ يمرر الماء على بداية منابت الشعر ، فوضوؤه صحيح في الفرض المذكور .